رابط المادة على منصة باحث

4844 - حكم من أرضعت طفلاً وهي كبيرة السن وليس لها زوج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في احد الايام وجدت امرأة تبلغ من العمر سبعين عاما وجدت طفلا يتيم. واحسنت اليه جزاها الله خيرا لكن المشكلة انها ارظعت وهي كانت ارملة اي ان زوجها متوفى عنها منذ اكثر من عشرين عاما. الا انها اضرت له اللبن - 00:00:00

بقدرة الله سبحانه وتعالى. وبعد ان كبر وبلغ سن الرشد اراد واحد من ابنائها الكبار ان من كريمته. هل يصح الزواج والحالة هذه؟ علما بان سمعنا اناسا يقولون ان اللبن لابد ان - 00:00:27

هنا قد درع الرجل وجهونا حول هذا الموضوع جزاكم الله خيرا. اذا كانت ذرة عليه لبنا وارضعته وهو صغير قبل كمال السنتين فانه في ولدا لها ولو كانت زوجها قد مات من مدة طويلة او مطلقة - 00:00:47

اذا ذرة اللبن فهي مرضعة وهي والدة حين ارظعت خمس رظعات او اكثر هل كونه في الحولين قبل الفطام فانه يكون ولدا لها واخا لاولادها وليس له يتزوج من بنات اولادها لان يكون عم للبنت اخو ابيها فهي امه - 00:01:05

وجميع اولادها اخوة لهذا الطفل اذا كان الرضاع خمس رضعات او اكثر هذا كون الطفل من حولين عن من كان ذرها ليس لبلا وانما هما لا عبرة به. هم. ولا يعول عليه. هم. لابد ان يكون لبن. هم. بالنسبة لبن المعروف للنساء. وهذا هو يقع كثيرا. كثير من - 00:01:26

اذا اخذه الطفل عطفت عليه ودرت عليه. ولا دلها بهذا اللبن الجديد الذي تدربت عليه به. وان كان زوجها قد مات من نهر طويل او كان مطلقة حتى ولو كانت لا زوج لها لن تزوج وتضرت فالصحيح انه يكون ولدا لها - 00:01:49

لكن في الحولين. مم. وارضعته خمس رضعات او اكثر. هذا كونه طفلا صغيرا من حوله لم يخطب. نعم. جزاكم الله خيرا. التي لم تتزوج بعد حتى الصحيح انه يعمها تعمها النصوص. ايوه. وامهاتهم اللاتي ارظوا عنكم. هل تذكرون حوادث معينة سماحة الشيخ من هذا - 00:02:08

طبيب امرأة لم تتزوج مثلا وادرت نعم جزاكم الله خيرا - 00:02:28